القواعد الأصولية المتعلقة بحكاية الحال

إعداد
أ/ وليد محمد عبد الرحمن محمد، المدرس بكلية الشريعة والقانون، جامعة السلطان عبد الحليم معظم شاه الإسلامية العالمية (UniSHAMS)
وباحث دكتوراه، كلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين (UNIZA)
الدكتور/ محمد فاضل بن مصطفى، الأستاذ المساعد بكلية الدراسات الإسلامية المعاصرة، جامعة السلطان زين العابدين (UNIZA)

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، محمد-ﷺ-وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فهذا بحث بعنوان: "القواعد الأصولية المتعلقة بحكاية الحال"، يهدف إلى بيان القواعد الأصولية التي وضعها علماء الأصول للحكم على حكاية الحال، وبيان مفهومها، وصيغها، وبيان موقف العلماء منها، وذكر بعض تطبيقاتها. وتعتبر حكاية الحال من المسائل التي يختلف فيها الفقهاء بين من يرد استدلال غيره بالحديث الصحيح، بحجة أنه حكاية حال، أو قضية عين، دون أن يكون هناك دليل على تخصيص الحكم بصاحب حكاية الحال، وبين من يرى أن حكم تلك الواقعة عام يصلح لها، كما يصلح لغيرها من الوقائع والحالات المشابهة لها. ولهذا الاختلاف بين الفقها، فقد بدأت ببحث المسألة، وتتبعت سبب الاختلاف فيها، ووجدت من أسباب الاختلاف في تلك المسألة: دخول الاحتمال على حكاية الحال، وأثناء البحث في أثر دخول الاحتمال على حكاية الحال وجدت بعضا من القواعد الأصولية التي تساعد في حل الخلاف بين الفقهاء في توجيه حكاية الحال والحكم عليها، ومن هنا بدأت فكرة دراسة هذه المسألة، وبيان جوانبها، وأثرها في توجيه الأحكام الشرعية، مع توضيح ذلك بذكر بعض تطبيقاتها الفقهية.

سيكون البحث -بإذن الله تعالى- منحصراً فقط في بيان مفهوم هذه القواعد وألفاظها وصيغها، وشروطها وضوابطها، ومذاهب العلماء في الاحتجاج بها، ودلالتها على الأحكام، وتطبيقاتها الفقهية.

وقد اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك باستعراض أقوال الفقهاء في صيغ وألفاظ القواعد الأصولية التي تتعلق بحكاية الحال، وموقفهم منها، وتحليلها، وبيان الراجح منها.

الكلمات المفتاحية: القواعد- الأصولية- حكاية الحال.

التمهيد: علاقة القواعد الأصولية بحكاية الحال

المتأمل في أحكام الشريعة يجد أن كثيرا من أحكامها، قد جاءت في سياق حادثة وقعت في زمن النبوة، ثم نزل الوحي بالحكم في تلك الحادثة، ليكون حكما فيها وفي غيرها من الحوادث المشابه لها، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة كما أجمع الفقهاء، كما وردت بعض الوقائع التي حدثت لبعض الصحابة، وجاء الدليل على تخصيص الحكم بهم دون غيرهم، وهذا أيضا لم يقع الخلاف فيه بين الفقهاء على أنه واقعة حالٍ، أو حكاية حالٍ؛ لا تتعدى صاحب الحادثة إلى غيره[١].

لكن جاءت وقائع أخرى اختلف العلماء في حكمها، فمنهم من يرى أن الحكم عام فيها وفي مثيلاتها من الوقائع، ومنهم من يرى أن الحكم فيها خاصٌ، ولا يتعدى صاحب الحادثة، وعبروا عن هذه الوقائع بعدة عبارات، منها: أنها وقائع أعيان لا عموم لها، أو أنها حكايات أحوال لا عموم لها[٢].

ومن هنا جاء الاختلاف بين الفقهاء في حكم كثير من الوقائع التي جاءت في السنة النبوية، فما يراه بعضهم واقعة عين أو حكاية حال لا يتعدى حكمها إلى غيرها[٣]، لا يوافقهم عليه آخرون، فيرون أن حكم تلك الواقعة حكم عام يصلح لتلك الواقعة كما يصلح لجميع الوقائع المشابهة لها[٤]. فلما رأيت هذا الاختلاف، وما يتبعه من اختلاف في أحكام أخرى، بدأت بجمع بعض وقائع الأعيان، وتتبعت سبب الاختلاف فيها، ووجدت من هذه الأسباب: دخول الاحتمال على واقعة الحال، أو واقعة العين، ووجدت بعض القواعد الأصولية التي تعلقت بحكاية الحال وساعدت في إزالة الخلاف بين الفقهاء في توجية الحكام الخاصة بحكاية الحال، ومن هنا بدأت فكرة دراسة هذه المسألة.

---

(١) انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة- بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ما جاء في شهادة خزيمة بن ثابت، ٢٣٨/٥.

(٢) انظر: ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية، ط٢/، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ٢٧/١، والنووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ط: دار الفكر، ٨/٩.

(٣) انظر: ابن حجر، فتح الباري، ١٣٦/٣، وموسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط: دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م، ١٦٤/٥.

(٤) انظر:الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، (درس رقم/٤١٧).

ودراسة القواعد الأصولية لها دورها في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وفهم الأحكام التي استنبطها المجتهدون، والاطمئنان إلى صحة ما ذهبوا إليه، والحكم على المسائل التي لم يرد فيها نص، والمقارنة بين المذاهب الفقهية المختلفة، وترجيح الأقوال بناءً على صحة الدليل وقوته، وهي تعد من أهم أسباب اختلاف الفقهاء في الأحكام الفقهية، وفهم النصوص الشرعية[١].

ولذلك اعتنى الأصوليون بوضع القواعد الأصولية، لكي يعتمد عليها في استنباط الأحكام. ولقد جاءت كلمات جليلة على ألسنة الأئمة والفقهاء؛ أصبحت قواعد للتفقه في الدين، ومن هذه الكلمات ماجاء متعلقا بحكاية الحال، ومنها: قول الإمام الشافعي- رحمه الله-:"حكاية الحال، إذا تطرق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال"[٢]، وقاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال يقوم مقام العموم في المقال"[٣]، وكذلك غيرها من القواعد الأخرى...

وفي هذا البحث حاولت الربط بين هذه القواعد وتطبيقاتها الفقهية؛ لأن الهدف من دراسة القواعد هو التطبيق؛ لإبراز أهمية هذا الموضوع، خاصة في هذا العصر الذي كثرت فيه الفروع والمسائل والنوازل التي لها علاقة بهذه المسألة، مثل: أخذ الأجرة على الأذان، والعدد الذي تنعقد به صلاة الجمعة، وغيرها....

---

(١) انظر: عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ط: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر»، ص/١١، والدكتور سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م، ص/٩.

(٢) القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م، ١٩٠٢/٤، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت، ١٥٩/٢، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م، ص/٢١١، والمرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، ود/عوض القرني، ود/أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ٢٣٨٧/٥.

(٣) القرافي، نفائس الأصول، ١٩٠٢/٤، والمرداوي، تحرير المنقول، ص/٢١١، والأُرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، دراسة وتحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر/ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، ٣٦٢/١.

تكمن أهمية المسألة في أن رد الحديث الصحيح بحجة أنه واقعة عين لا عموم لها، دون أن يكون هناك دليل على التخصيص. أو الاستدلال بالحديث مع دخول الاحتمال فيه، سيكون له أثر بالغ في توجيه الأحكام الفقهية، وصحة الفتوى، خاصة في المسائل والنوازل الجديدة التي تشبه واقعة العين أو حكاية الحال، فكان من الضروري، دراسة تلك المسألة.

وقد أشارت كتب الأصول إلى هذه القواعد، عند الحديث عن العام والخاص[١]، وعند الحديث عن المجمل[٢]، وفي مباحث دلالات الألفاظ، لكن دون تفصيل وتوسع، وإنما ذكرها الأصوليون والفقهاء في كتبهم إجمالا. ومن الأصوليين والفقهاء الذين أشاروا إلى تلك القاعدة: الإمام، شهاب الدين القرافي، في كتابه: الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، وفي كتابه: العقد المنظوم في الخصوص والعموم، وكذلك في كتابه: نفائس الأصول في شرح المحصول، وذلك عند الحديث عن قاعدة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال...."، وبيان العلاقة بين القاعدتين، ومدى التناقض بينهما.

(١) العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢٤/٢، و السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ١٣٧/٢.

(٢) الحازمي، فهاد زعل الحازمي، ملخص كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ د. عياض السلمي، المصدر: الشاملة الذهبية، ص/٥٨.

المبحث الأول: مفهوم حكاية الحال، والألفاظ المرادفة لها

حكاية الحال: لفظ مركب من كلمتي: حكاية وحال، وحكاية في اللغة: مصدر حكى، وهي: ما يحكى ويقص من حادثة، سواء كان حقيقيا أو خياليا،حكيت عنه الكلام حكاية، إذا فعلت مثل فعله وهيئته[١]...

والحال: نهاية الماضي وبداية المستقبل، أو الزمن الحاضر، وحال الإنسان، ما كان عليه من خير أ و شر[٢]. والحال اصطلاحا: صفة الشيء وهيئته وكيفيته[٣]. وحكاية الحال: هو الحال الذي ترتب عليه الحكم. وحكاية الفعل: هو حكاية الفعل الذي ترتب عليه الحكم.

لم يقتصر العلماء في التعبير عن حكاية الحال على لفظ محدد، بل تنوعت ألفاظهم في كتب الفقه والأصول وغيرها ومن هذه التعبيرات:

"واقعة الحال"[٤] أو "واقعة العين[٥]، وهي: "الحادثة التي يترتب عليها حكم شرعي لا يتعدى من وقعت الحادثة لهم، إما بأعيانهم أو بأحوالهم". ولا يخرج التعريف الاصطلاحي لواقعة الحال أو واقعة العين عن التعريف الاصطلاحي لحكاية الحال[٦]، ومن تعريفات العلماء لواقعة العين: الفعل المحتمل وقوعه على وجوه مختلفة، ولا عموم له في كلها، وإذا حمل على بعضها وخصص به الحكم؛ كان ذلك كافيا في إعمال الحديث وعدم إلغائه[٧]. وقيل هي: "الوقائع التي ليس فيها سوى مجرد فعله-ﷺ-، أو

---

(١) الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط/٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م، ٢٣١٧/٦، ومجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة ١٩٠/١، والرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط/ مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ص/١٦٧.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧، ص/١١٠.

(٣) جميل حمداوي، البحث التربوي مناهجه وتقنياته، ط/١، ٢٠١٣م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م وجدة ، ص/٧٧.

(٤) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص/٢٧٦.

(٥) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بلوغ المرام في قواعد العام، المصدر: الشاملة الذهبية، ١٢٠/١، والرازي، مختار الصحاح، ص/٧٤٠، والمعجم الوسيط، ٢/١٠٥٠، مادة: وقع.

(٦) الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧.

(٧) إسماعيل محمد علي عبد الرحمن، بلوغ المرام في قواعد العام، ٧٩/٣.

فعل الذي رتب عليه الحكم، ويحتمل ذلك الفعل وقوعه على وجوه متعددة، فلا عموم له في جميعها، وإذا حمل ذلك الفعل على صورة منها، كان ذلك كافيا في العمل به؛ إذ ليس له صيغة تعم"[١].

ومن هذه التعبيرات أيضا: "قضية حال" ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام سابقتها.

ومنها: "واقعة عين"، أو "واقعة في عين": وهذا اللفظ يدل أن وذلك يدل على أن الحكم خاص بصاحب الواقعة[٢].

ومنها: "قضية عين"، أو "قضية في عين"[٣]: ولا يخرج تعريفها واستخدامها عن تعريف واستخدام حكاية الحال.

ومنها أيضا: "قصة عين"، أو "قصة في عين"[٤] وذلك يدل على أن الحكم خاص بصاحب القصة، أو حالته فيها، وهو تعبير قليل الاستخدام عند الفقهاء.

ومنها: "نازلة في عين"[٥]، وذلك يدل على أن الحكم خاص بصاحب النازلة أو حالته فيها، كأن يقال: هذا الحكم مختص بفلان بعينه أو بحالته.

ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه. وقد يستخدمها العلماء مترادفة، ويستخدمونها تبعا لتحديد المراد من المسألة؛ هل هو عين الشخص الذي وقعت له الحادثة، أم أن المراد الحالة التي وقعت، أم الاثنان معا، وعند ذلك يطلقون عبارتين مختلفتين في المسألة الواحدة، كقولهم: "واقعة عين، وحكاية حال". إلا أنه قد يفرق البعض بين بعض هذه العبارات، فمثلا يفرق بعضهم بين عبارتي: "واقعة العين"،

---

(١) القواعد، تقي الدين الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض- المملكة العربية السعودية، ط/١، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م، ٧٩/٣.

(٢) ينظر: العلائي ،صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، الشاملة الذهبية،ص/ ٢٨٨.

(٣) ينظر: المجموع، ١٧٥/٣.

(٤) ينظر: المجموع، ٢٥٩/٥.

(٥) ينظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م، ٣٦/٢.

و"واقعة الحال"، فيجعل الأول خاصا بصاحب الواقعة، والثاني خاصا بالحالة التي بني عليها حكم الوا قعة.

ولكن الغالب عند الفقهاء عدم التفريق بين هذه الألفاظ، وإن كانوا لم يلتزموا بلفظ معين لكل حالة أو واقعة يعبرون به عن مرادهم في خصوصية هذه الواقعة بصاحب الواقعة، أو بحاله، وهذا يدل على أن جميع الألفاظ بمعنى واحد.

وكل هذه التعبيرات والاصطلاحات، تشمل فعل الرسول -ﷺ-، أو قوله، أو تقريره لفعل صحابي، أو فعل صحابي يحتّج بفعله، وهذ يخرج الحوادث التي لا دلالة فيها، كنومه -ﷺ- في طريق سفره في مكان معين، أو استظلاله بشجرة معينة ونحو ذلك. ويخرج به أيضًا أفعال من بعد الصحابة وأقوالهم، وكقول الصحابة إذا خالف النص الشرعي.

وحكم حكاية الحال ومرادفاتها، لا عموم له[١]، وإنما هو خاص؛ إما بشخص من وقعت له الحادثة، كما في قبول شهادة خزيمة وحده، واعتبار شهادته بشهادة رجلين[٢]. وإما بحال معينة، جاءت الحادثة فيها، فلا يعم الحكم ما سوى هذه الحالة، كما في واقعة قوله-ﷺ-: في المحرم الذي وقصته ناقته - أي طرحته أرضاً-: "ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً".

والدليل على أن الغالب عند الفقهاء عدم التفريق بين هذه الألفاظ، استخدامهم لتعبيرات ومصطلحات وألفاظ مختلفة في المسألة الواحدة، ومنها:

١- مسألة حكم استدبار القبلة عند قضاء الحاجة أو استقبالها: في هذه المسألة، قال الإمام ابن القيم: هي: واقعة عين"[٣]، وقال فيها الإمام ابن حجر: "حكاية فعل لا عموم لها"[٤]، وقال فيها الإمام الكمال بن الهمام هي: "حكاية فعل"[٥].

---

(١) ينظر: ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ علي محمد معوض، ط/ عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، ط/١، ١٤١٩هـ- ١٩٩٩م، ١٨٩/٢.

(٢) ينظر: الرازي، مختار الصحاح، ص/١٦٧.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/٢٧, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ١٤٤/١.

(٤) ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ– ١٩٦٤م، الشاملة الذهبية، ١٠٤/١.

(٥) فتح القدير، ٢٦٨/٣٣٦.

٢- مسألة تنشيف الأعضاء بعد الغسل: قال الإمام ابن قدامة في هذه المسألة: "وهذه قضية في عين"[١]، وقال الحافظ ابن حجر فيها: "واقعة حال، يتطرق إليها الاحتمال"[٢]، وقال فيها الإمام البهوتي: "هذه قضية عين".

٣- مسألة حكم المسح على الجوربين): قال الإمام الكاساني، في دليل هذه المسألة: "لاعموم له، لأنه حكاية حال"[٣]، وقال الإمام الجصاص: "هو حكاية فعل"[٤]، وقال الإمام الكمال بن الهمام: "إنه حكاية حال لا تعم"[٥].

٤- مسألة المسح على العمامة في الوضوء: في دليل هذه المسألة، قال الإمام ابن العربي: "الخبر حكاية حال، وقضية عين"[٦]، وقال الإمام البجيرمي: "إنها واقعة حال، تطرق إليها احتمال"[٧]، وقال الإمام ابن القيم: "قضايا أعيان لا عموم لها"[٨].

هذه الأمثلة وغيرها كثير تدل على تنويع العلماء بين هذه الألفاظ والاصطلاحات عند إطلاقها على المسائل، وعدم الالتزام بلفظ معين لكل حالة أو واقعة، مما يدل على أنها جميعا تستخدم بمعنى واحد.

---

(١) الشرح الكبير، ١٧٨/١.

(٢) فتح الباري، ٣٦٣/١.

(٣) الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م ، ١٠/١.

(٤) الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م، ٤٤٠/٢.

(٥) فتح القدير، ١٧٥/١.

(٦) ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، ٦٤/٢.

(٧) البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ط/ ١، ٢٢١/١.

(٨) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، دار النشر: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/٢، سنة الطبع: ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م، ٣٠٦/٥.

المبحث الثاني: قاعدة "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال

قاعدة: "ترك الاستفصال في حكايات الأحوال مع قيام الاحتمال منزلة العموم في المقال"[١]، ويبحث عامة الأصوليين هذه القاعدة في باب العموم والخصوص[٢]، وما يتعلق به من مسائل، مثل مسألة: " الجواب غير المستقل تابع للسؤال في عمومه"[٣]، ومسألة:" ترك الاستفصال من الرسول في حكايات الاحوال[٤]، ومسألة: "يدخل فى باب العموم القول فى ألفاظ الشارع فى حكايات الأحوال"[٥].

ولم يختلف العلماء في نسبة هذه القاعدة إلى الإمام الشافعي[٦]، فقد نسبها إليه إمام الحرمين، وهو أقدم من ذكر القاعدة[٧]، وتبعه في نسبتها إلى الشافعي من جاء بعده من المذاهب المختلفة[٨].

ومعنى القاعدة الإجمالي: إذا ترك الشارع الاستفسار في الواقعة مع وجود الاحتمال فيها، دل ذلك على عموم الحكم لهذه الاحتمالات، وأشهر مثال يذكره العلماء لهذه القاعدة حديث، "غيلان بن سلمة"، وقد أسلم وعنده عشر نسوة، فقال له النبي: "أمسك أربعا، وفارق سائرهن"[٩]. فلم يسأله النبي عن كيفية العقد عليهن: معا، أو في

---

(١) القرافي، نفائس الأصول، (١٩٠٢/٤)، والمرداوي، تحرير المنقول، ص/٢١١، الأرْمَوي، التحصيل من المحصول، ٣٦٢/١.

(٢) السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م، ٢٢٥/١.

(٣) البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - ١٤١٧هـ، والسمعاني، قواطع الأدلة، ٢٢٥/١.

(٣) المرداوي، تحرير المنقول، ٢١١/١.

(٤) آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية]، المسودة في أصول الفقه، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي، ص/١٠٨.

(٥) السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٥٥/١.

(٦) السبكي، الأشباه والنظائر، ٢،١٣٩.

(٧) الجويني، البرهان، ٣٥٤/١.

(٨) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص/١٨٦، وآل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص:١٠٨

(٩) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ١١٢٨/٥.

أوقات مرتبة، فكان إطلاق الجواب من غير استفصال عن تلك الأحوال دليلاً على أن الحكم سيان فيها[١]. وهذه القاعدة صالحة للتطبيق في كل القضايا التي ترك فيها النبي-ﷺ- الاستفصال مع قيام الاحتمال، فهي ناشئة عن إطلاق صاحب الشريعة القول في القضايا ولم يستفصل، فكان ذلك كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، ولما لم يستفصل الشارع؛ دلَّ ذلك على التسوية في الحكم(القرافي، الفروق)، والاستفصال معناه في القاعدة: أن يترك النبي الاستبيان عن أحوال السائل أو المسألة المحكوم فيها[٢].

وأكثر صيغ هذه القاعدة وروداً صيغة: "ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال"[٣].

فقد كان من عادته -ﷺ- أن يستفصل بحيث لا يدع غاية في البيان ولا إشكالاً في الإيضاح، فلولا أن الأحوال كلها يعمها هذا الحكم لما أطلق صاحب الشرع القول فيه دون استفصال، ولو كان الاستفصال مؤثرا لاستفصل، فدل ذلك على أن ترك الاستفصال إشارة إلى التعميم[٤]؛ لأن الاستفصال في موضع الاستفصال بمثابة القيد المؤثر في الحكم، وعدم الاستفصال فيما بقي دليل على العموم، فلا يسوى في الحكم بين ما جاء فيه الاستفصال، وبين ما لم يجيء فيه الاستفصال، ولو كان ذلك الأمر جائزا، للزم منه نسبة العبث إلى الشارع حيث يستفصل في مواضع، ولا يستفصل في مواضع أخرى دون سبب، وفي هذا نسبة العبث إلى الشريعة وهو محال، وتأخير للبيان عن وقت الحاجة وهو غير جائز.

ولقد وقع الاستفصال من النبي-ﷺ- في وقائع كثيرة قبل ذكر الجواب عنها، من ذلك: قول المرأة في الحديث: "هل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ فقال: نعم إذا رأت الماء"[٥]. فتضمن هذا الجواب الاستفصال بأنها يجب عليها الغسل في حال، ولا يجب عليها في حال، ومنه أيضا: حديث النعمان بن بشير حينما نحله والده نحلة، وطلب من

---

(١) الجويني، البرهان، ٣٤٦/١، الرازي، المحصول، ٣٩٢/١.
(٢) الزركشي، البحر المحيط، ١٥٣/٣.
(٣) الزركشي، البحر المحيط، ٢٠١/٤، والعلائي، تلقيح الفهوم، ص/٤٤٩.
(٤) القرافي،شرح تنقيح الفصول، ص،١٤.
(٥) اللباني، مختصر صحيح البخاري، ٦٤/١، ح/٨٥.

النبي أن يشهد عليها، فاستفصل منه النبي -ﷺ- ، فقال: "أكل ولدك نحلته كذلك؟"[١]، فقال: لا، فأبى أن يشهد." ودلَّ هذا الاستفصال على أن الأبناء إن كانوا اشتركوا في النحل صح ذلك، وإلا لم يصح.

موقف العلماء من الاحتجاجبالقاعدة: الإمام الشافعي رحمه الله هو أول من استعمل القاعدة، واحتج بها في تعميم النصوص في الوقائع، وأيده في ذلك كثير من علماء الشافعية[٢]، وغيرهم من علماء المذاهب[٣]، بينما خالف الإمام الشافعي في هذه القاعدة أول من نقلها عنه وهو الإمام الجويني الشافعي المذهب بعد أن نقل القاعدة قال: "وهذا فيه نظر عندي، من حيث أنه لايمتنع أن الرسول، كان عرف ذلك، فنزل جوابه على ما عرف، ولم ير أن يبين لرجل حديث العهد بالإسلام علة الحكم ومأخذه. وعليه يجري معظم الفتاوى. والمفتي يطلق جوابه للمستفتي، إذا رأى الجواب منطبقا على وفق الحادثة، وإن كان ذلك الحكم، لو أرسل لفصل. فهذا وجه. وإن تحقق استبهام الحال على الشارع، وصح مع ذلك أنه أرسل جوابه، فهذا يقتضي لا محالة جريان الحكم على التفاصيل، واسترساله على الأحوال كلها. ولكنا لا نتبين في كل حكاية تنقل إلينا، أنها كانت مبهمة في حق الرسول، وجوابه المطلق كان مرتبا على استبهامها؛ فمن هذه الجهة لا يبقى مستمسك في محاولة التعميم، وادعاء قصد ظهوره في حكايا الأحوال المرسلة"[٤].

وتبعه على مثل ذلك أبو حامد الغزالي فقال: "فإن قيل: ترك الاستفصال مع تعارض الأحوال يدل على عموم الحكم، وهذا من كلام الشافعي قلنا: من أين تحقق ذلك؟ ولعله-عليه السلام-عرف خصوص الحال فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل، فهذا تقرير عموم بالوهم المجرد[٥].

---

(١) مسلم، ٦٥/٥، ح/ ١٦٢٣.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٢٥/١.

(٣) الفروق، ٨٧/٢، وشرح تنقيح الفصول، ص/١٨٦.

(٤) الجويني، البرهان، ٣٤٥/١.

(٥) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط: دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ٢٣٦/١.

ومثله فخر الدين الرازي، وهو شافعي المذهب، فقد قال بعد ذكر القاعدة: " وهذا فيه نظر، لاحتمال أنه-ﷺ-عرف خصوص الحال، فأجاب بناء على معرفته، ولم يستفصل"[١].

ويجاب عن هذه الاعتراضات: بأن القاعدة ليست قطعية الدلالة، بل هي ظنية، فإن الظن الغالب يكفي لتصحيح مثل ذلك، فاعتراض من اعترض على القاعدة ينفي عنها اليقين، ولا ينفي عنها الظن، وهو يكفي للحجية. وقد أطال أبو المظفر السمعاني في الرد على هذا الاحتمال، وذكر موضع استعمال القاعدة بما يزيل الشبهة، فقال: "فإن قال قائل: يجوز أن النبي-ﷺ- علم كيفية الحال، فلهذا لم يسأل، وأطلق الجواب....والجواب أن دعوى معرفة النبي-ﷺ- لكيفية العقود من غيلان بن سلمة، وهو رجل من ثقيف ورد عليه ليسلم، والتعرف لأمثال هذه المواقعات يبعد من الآحاد من الناس، فكيف يلائم حال الرسول-ﷺ- ؟ وهذا غاية البعد.

ونحن إنما ندَّعي العموم فى كل ما يظهر فيه استفهام الحال، ويظهر من الشارع إطلاق الجواب، فلا بد أن يكون الجواب مسترسلا على الأحوال كلها، وعلى أن وجه الدليل واضح من خبر"غيلان بن سلمة"، في الأحوال كلها، فإن النبي -ﷺ- قال: "أمسك أربعا"، فأجملهن ولم يخصص فى الإمساك أوائل عن أواخر، أو أواخر عن أوائل، وفوَّض الأمر إلى اختيار من أسلم[٢]. واحتمال علمه-ﷺ- بخصوص الحال، وعلى أي وجه وقعت خلاف الأصل، لأن الأصل عدم العلم، والظاهر أن الجواب واردٌ على ما ذكر في السؤال فقط[٣].

كما أن الحال في قصة غيلان، وهو حال بيان لرجل حديث عهد بالإسلام، والقول بأن النبي -ﷺ- لم ير أن يبين له علة الحكم؛ لأنه حديث العهد بالإسلام، تأويل مردود، بحديث نوفل بن معاوية، حينما قال: "أسلمتُ وتحتي خَمْسُ نِسْوَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ-ﷺ- فقَالَ: "فَارِقْ وَاحِدَةً وَأَمْسِكْ أَرْبَعًا، فَعَمِدت إِلَى إِحْدَاهُنَّ عِنْدِي عَاقِرٍ مُنْذُ سِتِّينَ سَنَةً فَفَارَقْتُهَا"[٤]. فهذا بصريح بأن العقد وقع مرتبا، ومع ذلك كان الجواب واحداً[١]. فيختار

---

(١) المحصول، ٣٨٦/٣.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ٢٢٦/١.

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤١/٢.

(٤) الشافعي، مسند الشافعي، ١٥/٢، حديث: ٤٤، والأم، ٧٧/٥.

إن شاء الأقدم نكاحا أو الأحدث، كان العقد واحدا أو في عقود متفرقة؛ لأنه -ﷺ- عفا لهم عن سالف العقد، ولذلك لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولا، وجعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعا، ولم يقل الأوائل، ولذلك-أيضا-أخبر نوفل أنه طلق أقدمهن صحبة[٢].

مثال على القاعدة: في قصة غيلان[٣] لم يسأله النبي -ﷺ- عن كيفية وقوع العقد عليهن: أكان مرتبا، أم معًا. وقوله: (أمسك أربعا) يدل على جواز الاختيار بينهن مطلقًا، سواء تقدمت العقود أو تأخرت، اجتمعت أو افترقت، فكان إطلاق جوابه -ﷺ- دالا على عموم الحكم؛ إذ ترك الاستفصال كالتصريح بالعموم في جميع هذه الأحوال، فلو كان يختلف الحال فيه لبينه -ﷺ-، وإلا لزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، ولو كان في نفسه عليه السلام علم ينبني عليه الحكم لبينه للناس، وحيث لم يبينه، وأطلق القول، دل ذلك على أن الحالين سواء، فهذا الحديث ليس في لفظه إجمال، والاحتمالات مستوية، بل اللفظ ظاهر في الإذن والتخيير، وهذه النسوة وعقودهن يحتمل أن يكون عقدا واحدا أو عقودا، وهذا يدل على أن ترك الاستفصال عن هذه الاحتمالات ينزل منزلة العموم اللفظي، بمعنى أنه يقوم مقام اللفظ الصريح بأن الحكم عام مسترسل في جميع الصورة المحتملة[٤].

=

(١) الزركشي، البحر المحيط، ١٤٩/٣، والخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ١٩٦/٣.

(٢) السمعاني، قواطع الأدلة، ٣٢٥/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) القرافي، الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق، ١٥٨/٢.

المبحث الثالث: قاعدة "حكاية الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال"[١].

ألفاظ ورود القاعدة: وردت هذه القاعدة في كتب الفقهاء والأصوليين بصيغ مختلفة، منها: "حكاية الحال إذا تطرق إليها الاحتمال سقط بها الاستدلال"[٢]، وفي لفظ: "وقائع الأعيان إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال فسقط بها الاستدلال"[٣].

معنى القاعدة: المراد بحكاية الحال: ذكر واقعة عين لشخص معين أو جماعة بعينها سئل رسول الله -ﷺ- عن حكمها، وجاء الحكم فيها بناء على ما أورده السّائل، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل، دلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة، لذلك لا يجوز الاستدلال بها على مسألة أخرى تشبهها، لاحتمال أن يكون الحكم لوجه آخر أو احتمال آخر.

من أمثلة هذه القاعدة ومسائلها:

أ- قوله عليه الصلاة والسلام: في المحرم الذي وقصته ناقته - أي طرحته أرضاً -: "ولا تمسوه بطيب ولا تُخَمِّروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً"[٤].

اتفق الفقهاء في مسألة أحكام المحرم إذا مات: على أن الميت غير المحرم يغطي رأسه ويطيب[٥]، ونقل النووي وغيره الإجماع على حرمة تخمير الرأس في حق المحرم الحي[٦].

واختلفوا في المحرم إذا مات هل يأخذ أحكام الميت من تغطية رأسه وتطييبه، أم يأخذ حكم المحرم الحي، فيحرم ذلك في حقه؟ على قولين[٧]:

---

(١) القرافي، نفائس الأصول، ١٩٠٢/٤، والقرافي، الفروق،١٥٩/٢، والمرداوي، تحرير المنقول، ص/٢١١، والمرداوي، التحبير شرح التحرير، ٢٣٨٧/٥.

(٢) الفروق، ٨٧/٢. القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ١٩٠٢/٤.

(٣) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٣/٢. والقرافي، الفروق، ٨٧/٢.

(٤) الألباني، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي، ط: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ٣٧١/١، وسنن الترمذي، ٢٧٧/٣.

(٥) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث – القاهرة، ط/ بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م ، ٢٤٦/١.

(٦) الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢، ١٩١/٧، النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ، ١٢٨/٨.

(٧) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط: دار ابن حزم، ط/ ١، ٢٩٢/٢، والزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، رؤوس المسائل «المسائل =

الأول: يرى أصحابه أن المحرم الميت كالمحرم الحي فيأخذ أحكامه، فلا يغطي رأسه ولا يطيب، ولا يؤخذ شعره وظفره، ولا يلبس مخيطًا، واستدل هؤلاء بحديث ابن عباس في الأعرابي الذي وقصته ناقته وهو محرم فمات، فقال فيه النبي -ﷺ-: "اغسلوه بماء وسدر، وكفِّنوه في ثوبيه، ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا"[١]. وقالوا بأن هذا الحديث عام في كل محرم يموت، وليس خاصًّا بالمحرم الذي وقصته ناقته؛ لأن العموم فيه حاصل من أن خطاب الواحد خطاب لغيره، وأنه عام لعموم علته الظاهرة، وهي الإحرام، فيكون للحكم عموم معنوي، وإن كان لفظ الحديث خاصًّا.

والثاني: ويرى أصحابه أنه يفعل بالمحرم الميت ما يفعل بالميت الحلال، فيُغطَّى رأسه ويطيب، فقالوا: إن حديث المحرم الذي وقصته ناقته لا يعتمد عليه في تعميم الحكم، وردوه بدعوى أنه قضية عين، فلا يتعدى حكمه إلى غيره إلا بدليل منفصل، ودليل الخصوصية قول النبي -ﷺ-: "فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا".

فهذه حكاية حال في هذا المحرم، وليس في لفظ الحديث دليل على أن هذا الحكم عام في كل محرم، أو هو خاص في هذا المحرم بعينه. وذلك في قوله -ﷺ- "لا تمسوه بطيب، فإنه يبعث..." ولم يقل: "لا تمسوا المحرم"، فاحتمل أن يكون هذا الحكم خاص بهذا المحرم، واحتمل أن يكون عاماً في كل محرم، ومن هنا جاء الإجمال، وسقط به الاستدلال، فلا يجوز حمله على أحد الوجهين إلا بدليل آخر.

ب- روي أن زنجياً سقط في بئر زمزم فمات. فأمر ابن عباس -رضي الله عنهما- بمائها أن ينزح[٢].

=

الخلافية بين الحنفية والشافعية»، دراسة وتحقيق: عبد الله نذير أحمد، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ص/١٩١.

(١) أبو داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، ط: دار الرسالة العالمية، ط/ ١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م، ١٤٢/٥،حديث/٣٢٣٨.

(٢) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٥/٢، القاسم بن سلام، أبو عُبيد بن عبد الله الهروي البغدادي، الطهور، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، مكتبة الصحابة، جدة، ط/ ١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ص/٢٤١، والباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، ١٥/١.

استدلّ الشّافعي رحمه الله أنّ نزحها لأحد أسباب: إما أنّ الدّم قد يكون ظهر فيها، فنزحها كان تنظيفاً لا وجوباً للدّلالة على نجاستها، واحتمل أن يكون نزحها احتياطاً لاحتمال التّغيّر، وأن يكون لاحتمال النّجاسة كما يقول الحنفيّة، فلوجود هذه الاحتمالات لا يصحّ الاستدلال بهذا المثال على أن الماء ينجس بملاقاة النّجاسة إذا زاد عن القلّتين كما هو رأي الحنفيّة[١].

المبحث الرابع: قاعدة: "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال "[٢]

ألفاظ القاعدة: ذكر عن الإمام الشاطبي قوله: أن "إذا ثبتت قاعدة عامة أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان، ولا حكايات الأحوال "[٣]، وذلك متخرج على عدم شمول العام للنادر.

معنى القاعدة: أن القواعد العامة أو الكلية قطعية، وقضايا الأعيان مظنونة؛ والمظنون لا يؤثر في القطعي ولا يعارضه، ومن ذلك قضايا الأعيان وحكاية الحال.

ينطلق الإمام الشاطبي لا من "استثمار الألفاظ" كما يفعل الأصوليون بل من استقراء الأحكام الشرعية ونظمها في قواعد كلية. إن الاعتماد على صيغ العموم في الألفاظ، كثيراً ما ينتج عنه تعارض مع قضايا الأعيان، أي النوازل الخاصة التي تعتبر أسباباً للنزول، وهو التعارض الذي يثير مشكلة: "لمن الاعتبار: ألعموم اللفظ أم لخصوص السبب؟". إن استقراء الشريعة ونظمها في قواعد كلية يساعد على تجاوز هذا التعارض بصفة نهائية. ذلك أنه "إذا ثبتت قاعدة عامة، أو مطلقة، فلا تؤثر فيها معارضة قضايا الأعيان ولا حكايات الأحوال[٤].

والدليل على ذلك: أن الأصول الكلية قطعية، وقضايا الأعيان مظنونة؛ والمظنون لا يقف للقطعي ولا يعارضه. والقاعدة غير محتملة؛ لاستنادها إلى الأدلة القطعية، وقضايا الأعيان محتملة؛ لإمكان أن تكون على غير ظاهرها أو على ظاهرها وهي

---

(١) السبكي، الأشباه والنظائر، ١٤٥/٢.

(٢) الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط: دار ابن عفان، ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، ٨/٤.

(٣) الشاطبي، الموافقات، ٨/٤.

(٤) محمد الخيمي، دراسة في قضايا الأعيان و أثرها في اختلاف الفقهاء.

مقتطعة ومستثناة من ذلك الأصل، فلا يمكن والحالة هذه إبطال كلية القاعدة بما هذا شأنه، وأن قضايا الأعيان جزئية والقواعد المطردة كليات، ولا تنهض الجزئيات أن تنقض الكليات. ولذلك تبقى أحكام الكليات جارية في الجزئيات وإن لم يظهر فيها معنى الكليات على الخصوص. وإذا حدث أن عارضت الجزئيات القاعدة الكلية، فإما أن يعملا معاً أو يهملا، أو يعمل بأحدهما دون الآخر. فإعمالهما معاً باطل وكذلك إهمالهما، لأنه إعمال للمعارضة فيما بين الظني والقطعي، وإعمال الجزئي دون الكلي ترجيح له على الكلي وهو خلاف القاعدة، فلم يبق إلا الوجه الرابع وهو إعمال الكلي دون الجزئي وهو المطلوب[١].

من تطبيقات القاعدة

أ- مسح الرأس في الوضوء لا يؤثر فيه مسح النبي-ﷺ- على عمامته [٢]؛ بل ذلك مستثنى من الأصل للحرج.

المبحث الخامس: قاعدة "قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا للعموم"

قضايا الاعيان لا عموم لها[٣]، هو قول الجمهور من الأصوليين؛ لأن قضايا الأعيان أو حكاية الحال إذا أتت مخالفة لأصل مقرر أو قاعدة ثابتة، فإنه يقال عنها لاعموم لها، ولافرق بين مسألة: "تخصيص العموم بقضايا الأعيان"[٤]، وبين قاعدة: "قضايا الأعيان لا تصلح دليلًا للعموم"[٥]؛ لأن المسألة الأولى المقصود منها: أن الحكم في قضية العين او حكاية الحال، يخصِّص النص العام المخالف لقضيته، فيخرج هو من هذا العموم، ويبقى الحكم عاما في غيره، وأما المسألة الثانية: فإن تخصيص الحكم في قضية العين، معناه أنه لا يعمم في غير صاحب الحادثة.

---

(١) الشاطبي، الموافقات، ٤/٨-٩.

(٢) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط: مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، ١/٨٧.

(٣) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط: دار الفكر – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ، ٩/١٦٧،

(٤) آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، ص/١١٨.

(٥) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net، [الكتاب مرقم آليا، ورقم الجزء هو رقم الدرس - ٤١٧ درسا]، ١١٥/١٠.

وقد حاول بعض العلماء الجمع بين قاعدة: "قضايا الأعيان لا تصلح دليلاً للعموم"، وقاعدة: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب"[١]، فقال: "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" أي: إذا نزلت آية في كتاب الله، أو حكم عليه الصلاة والسلام بحكم وكان في حادثة معينة، وجاء لفظ الآية ولفظ حكمه عليه الصلاة والسلام عاماً فإن العبرة بعموم لفظه لا بخصوص سببه، الذي من أجله جاءت هذه الحادثة. فمثلاً: قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [٢]، هذه الآية الكريمة -كما في الصحيحين- نزلت في كعب بن عجرة -رضي الله عنه- وأرضاه حيث قال: "حملت إلى رسول الله -ﷺ- والقمل يتناثر على وجهي، فقال عليه الصلاة والسلام: ما كنتُ أُرَى أن يبلغ بك الجهدُ ما أَرَى. ثم قال له عليه الصلاة والسلام: أطعم فَرَقاً بين ستة مساكين أو صم ثلاثة أيام أو انسك نسيكة"[٣]، أي: اذبح ذبيحة. هذا اللفظ الذي جاء في الآية الكريمة عام، ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً﴾[٤]؛ ولكن السبب خاص؛ لأن كعب بن عجرة رضي الله عنه فرد من أفراد الأمة والحكم نزل له خاصاً وبسببه. فنقول: العبرة بعموم اللفظ، أي: لفظ الآية، لا بخصوص سببها. وهكذا قضية المرأة لما جادلت رسول الله -ﷺ- في زوجها -رضي الله عنها- وأرضاها، واشتكت إلى الله، فنزلت آية الظهار، فآيات الظهار وكفارة الظهار نزلت بسبب خاص وهي قضية ثعلبة -رضي الله عنه- لَمَّا ظاهَر من امرأته؛ لكن لفظها عام، ﴿الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ﴾ [٥]. فهذا عام ويأخذ حكم العموم، فـ "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب".

---

(١) السابق، ١٩/٢٥١.

(٢) سورة البقرة:١٩٦.

(٣) مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، ط: مكتَبة المَعارف للنَّشر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، ٥٢٥/١، ومسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: مجموعة من المحققين، ط: دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ، ٢٠/٤.

(٤) سورة البقرة:١٩٦.

(٥) سورة البقرة: ٢١.

فالقاعدة الأولى تدل على الألفاظ العامة تبقى عامةً لجميع الأمة، إلا ما خصة الشرع وأخرجه من هذا العموم. فمثلا: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ﴾ [١]،﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾[٢] هذا كله من ألفاظ العموم.

أما القاعدة الثانية: "قضايا الأعيان لا تَصْلُح دليلاً للعموم"، فمعناها أن القضية التي وقعت لصحابي بعينه، أو جماعة بعينها، لا تصلح دليلاً للعموم. فمثلا: لما وقعت قضية اليهودي مع رسول الله -ﷺ-، وشهد خزيمة بن ثابت رضي الله عنه لرسول الله -ﷺ-، جعل النبي-ﷺ-شهادته له بالدرع بشهادة رجلين، وحكم بها، خلافا للقاعدة العامة -شهادة رجلين أو رجل وامرأتين-[٣].

(١) سورة البقرة:١٠٤.

(٢) سورة البقرة:١٩٦.

(٣) الشنقيطي، شرح زاد المستقنع، ١٩/٢٥١.

الخاتمة

وفيما يلي أعرض أهم النتائج التي توصل إليها البحث:

١- حكاية الحال، من المسائل التي اختلف فيها الفقهاء كثيرا بين من يرد استدلال غيره بالحديث الصحيح، بحجة أنه حكاية حال، دون أن يكون هناك دليل على تخصيص الحكم بصاحب حكاية الحال، وبين من يرى أن حكم تلك الواقعة عام يصلح لها، كما يصلح لغيرها من الوقائع والحالات المشابهة لها.

٢- القواعد الأصولية التي تساعد في حل الخلاف بين الفقهاء في توجيه حكاية الحال والحكم عليها، لذلك وضع علماء الأصول بعض القواعد الأصولية التي تعلقت بحكاية الحال وساعدت في إزالة الخلاف بين الفقهاء في توجية الحكام الخاصة بحكاية الحال.

٣- كثير من الأحكام جاءت في سياق حادثة وقعت في زمن النبوة، ثم نزل الوحي بالحكم في تلك الحادثة، ليكون حكما فيها وفي غيرها من الحوادث المشابه لها، وهذا هو الأصل في أحكام الشريعة كما أجمع الفقهاء.

٤- لم يقع الخلاف فيه بين الفقهاء في الوقائع التي حدثت لبعض الصحابة، وجاء الدليل على تخصيص الحكم بهم دون غيرهم.

٥- أشارت كتب الأصول إلى القواعد الأصولية الخاصة بحكاية الحال، عند الحديث عن العام والخاص، وعند الحديث عن المجمل، وفي مباحث دلالات الألفاظ،

٦- لم يقتصر العلماء في التعبير عن حكاية الحال على لفظ محدد، بل تنوعت ألفاظهم في كتب الفقه والأصول وغيرها ومن هذه التعبيرات، ورغم الاختلاف في المصطلحات إلا أنها تؤدي إلى المعنى نفسه. وقد يستخدمها العلماء مترادفة

٧- المراد بحكاية الحال: ذكر واقعة لشخص معين أو جماعة بعينها سئل رسول الله -ﷺ- عن حكمها، وجاء الحكم فيها، مع احتمال الحكم فيها لوجوه عدة، ولكن لما لم يكن فيها تفصيل، دلّ ذلك على أنّ هذه الواقعة مجملة، لذلك لا يجوز الاستدلال بها على غيرها.

٨- إذا ترك الشارع الاستفسار في حكاية الحال، مع وجود الاحتمال فيها، دل ذلك على عموم الحكم لهذه الاحتمالات.

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

قائمة المصادروالمراجع

- القرآن

١- ابن التلمساني، عبد الله بن محمد علي شرف الدين الفهري المصري، شرح المعالم في أصول الفقه، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، ط: عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٩ هـ- ١٩٩٩م.

٢- ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله المعافري الاشبيلي المالكي، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ٣، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.

٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، ط: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط/ ٢٧, ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

٤- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، شمس الدين، ابن قيم الجوزية، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزية، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، ط/ المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط/٢، ١٣٨٨هـ، ١٩٦٨م.

٥- ابن أمير حاج ، أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد الحنفي، التقرير والتحبير، ط: دار الكتب العلمية، ط/٢، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد العسقلاني، تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤ – ١٩٦٤م، الشاملة الذهبية.

٧- ابن حجر، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط: دار الحديث– القاهرة، ط/ بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٩- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ط/، ١٣٩٥ هـ/١٩٧٥م.

١٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ط: دار الفكر– بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

١٢- آل تيمية [بدأ بتصنيفها الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، وأضاف إليها الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ) ، ثم أكملها الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)]، المسودة في أصول الفقه، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ط: دار الكتاب العربي.

١٣- الأرْمَوي، سراج الدين محمود بن أبي بكر، التحصيل من المحصول، تحقيق: الدكتور عبد الحميد علي أبو زنيد أصل الكتاب: رسالة دكتوراة، ط: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط١، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

١٤- الأشقودري، محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني، مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، ط/ مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

١٥- الباكستاني، زكريا بن غلام قادر، ما صح من آثار الصحابة في الفقه، ط: دار الخراز- جدة، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط/ ١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

١٦- البجرمي، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب)، دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت: لبنان - ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ط/ ١.

١٧- الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة ، أبو عيسى، سنن الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر(جـ٤، ٥)، ط: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط/ ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

١٨- الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، أحكام القرآن، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، ط: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.

١٩- الجوهري ، إسماعيل بن حماد الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط: دار العلم للملايين – بيروت، ط/ ٤، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٠- الحازمي، فهاد زعل الحازمي، ملخص كتاب أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، لـ د. عياض السلمي، المصدر: الشاملة الذهبية.

٢١- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، مختار الصحاح، تحقيق: محمود خاطر، ط: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، طبعة جديدة، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م.

٢٢- الحصني، تقي الدين بن محمد بن عبد المؤمن، دراسة وتحقيق: د. عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، د. جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، أصل الكتاب: رسالتا ماجستير للمحققَيْن، ط/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط/ ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٣- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر، رؤوس المسائل «المسائل الخلافية بين الحنفية والشافعية»، تحقيق: عبد الله نذير أحمد، أصل الكتاب: رسالة ماجستير للمحقق، قسم الدراسات العليا الشرعية فرع الفقه والأصول - كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٤- الساعاتي، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، ط: دار إحياء التراث العربي، ط/ ٢.

٢٥- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين، الأشباه والنظائر، ط: دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٢٦- السمعاني ، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى التميمي الحنفي ثم الشافعي، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤١٨هـ/١٩٩٩م.

٢٧- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، الأشباه والنظائر، ط/ دار الكتب العلمية، ط/١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٢٨- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان،ط/ دار ابن عفان،ط/ ١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٢٩- الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net.

٢٤- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، ط/ دار ابن حزم، ط/ ١.

٣٠- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله اليمني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ط/ دار الكتب العلمية – بيروت، ط/ ١، ١٤٠٥هـ.

٣١- العطار، حسن بن محمد بن محمود الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ط/ دار الكتب العلمية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ٢/٢٤.

٣٢- العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي ، تلقيح المفهوم في تنقيح صيغ العموم، الشاملة الذهبية.

٣٣- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط/ دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٣٤- القاسم بن سلام، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي، الطهور، حققه وخرج أحاديثه: مشهور حسن محمود سلمان، ط/ مكتبة الصحابة، جدة - الشرفية، مكتبة التابعين، سليم الأول – الزيتون، ط/ ١، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٣٥- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الفروق، أو أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق: خليل المنصور، ط: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م، بيروت.

٣٦- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٣٧- الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط: دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٣٨- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تقريظ: عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل، تحقيق: عبد الله هاشم، ود. هشام العربي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط١، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

٣٩- المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، تحقيق: د/عبد الرحمن الجبرين، ود/عوض القرني، ود/أحمد السراح، ط: مكتبة الرشد-السعودية، الرياض، ط١، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٤٠- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ.

٤١- النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، ط: دار الفكر.
٤٢- جميل حمداوي، البحث التربوي مناهجه وتقنياته، ط/ ١ ٢٠١٣ م.، ط/ مطبعة الجسور ش. م. م وجدة.
٤٣- سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، القواعد الأصولية والفقهية المتعلقة بالمسلم غير المجتهد، ط: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط/٢، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
٤٤- عبد الوهاب خلاف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ط: مطبعة المدني «المؤسسة السعودية بمصر».
٤٥- مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، المعجم الوسيط، ط/ دار الدعوة.
٤٦- مُخْتَصَر صَحِيحُ الإِمَامِ البُخَارِي، الألباني، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، ط/ مكتَبة المَعارف للنَّشْر والتوزيع، الرياض، ط/ ١، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م.
٤٧- مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: مجموعة من المحققين، ط/ دار الجيل – بيروت، الطبعة: مصورة من الطبعة التركية المطبوعة في استانبول سنة ١٣٣٤هـ
٤٨- موسى شاهين لاشين، فتح المنعم شرح صحيح مسلم، ط: دار الشروق، ط١، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.